الحرام له وقع وان لم يكن اكثر ماله بخلاف الثانية فان الحرام
قليل ولكن لا بد الى استدراك على كلام الزركشي
وان لم يخل بها اى عند عدم المحرم بان تجلس فى مكان وهى فى
مكان اما عند وجود المحرم فلا تنافى الغاية وتجب الاجابة
ولكن يشترط فى محرمه ان يكون انثى لا ذكرا لان خلوة اجنبيين
بامراة حرام وان كان الرجلان محرمين واما محرمها فيكفى
ذكرا وانثى انه لا يكون الداعى ظالما الى اى واجابته لاجل
كونه ظالما اما اجابته لاجل دفع ضرره عنه فتجب لدفع الضرر
فى وقت الوليمة وهو ما تقدم بان يدعوه فى اليوم الاول
او الثانى اما لو دعاه قبل وقتها كان جعلوا الوليمة للعرس قبل
العقد فلا تجب الاجابة ومحل وجوب الاجابة فى اليوم الاول
وسنها فى الثانى ان لم يكن الحامل له على ذلك غرض اما اذا كان
غرض وعذر كان يجعل لكل طايفة يوما او لضيق منزله عن كلهم
او عجزه عن طعام يكفى الجميع دفعة واحدة فتجب الاجابة فى
جميع الايام ولو شهرا ريبة هى ما كانت بالظن القوى
والتهمة ما كانت بالتوهم والشك وكل منهما يرجع للقلب والغالة
ترجع للتلفظ بكلام قبيح فى حق الامرد او المراة وفرش
حرير للرجال اما للنسا فلا يمنع من الاجابة واما نصب الحرير
على السقوف والجدران فحرام على الرجال والنسا فيمنع من
الاجابة ويحرم الحضور والنظر اليها واما مجرد الدخول
فمكروه صورة حيوان قيد وان تكون مرفوعة قيد
وان تكون على هيئة يعيش عليها فلا تجب الاجابة ويحرم
النظر اليها والتفرج عليها فان انتفى واحد من ذلك فلا يمنع
الاجابة ويجوز النظر والتفرج ومن ذلك خيال الظل
المعروف فالتفرج عليه جايز واما نفس التصوير فحرام

مطلقا

مطلقا ضيف سمى باسم ملك ياتى برزقه يضيفه قبل مجيئه
باربعين يوما وهو فى الاصل الغريب والمراد هنا من اكل
طعام غيره وضده الطفيلى نسبة لطفيل رجل من غطفان
كان ياتى الولايم من غير دعوة فى القسم
والنشوز ذكرهما بعد الوليمة الواقعة بعد العقد لانهما يعقبان
العقد ايضا يجب القسم اى بان بات عند البعض او اراد
المبيت والا فلا يجب وقوله فلا دخل لا ما الى لكنه يسن
فان خفتم ان لا تعدلوا اى عدم العدل وقوله فواحدة
مفعول لمحذوف اى فانكحوا واحدة فى المبيت الى لعل
الشرح فهم من التسوية ان المراد التسوية فى قدر الاقامة
عند الزوجات والاستقرار عندهن وذلك خاص بالليل
دون النهار وليس ذلك مرادا بل المراد ان يجعل لكل واحدة
من الزمان من ليل او نهار قدر الاخرى فكان الاولى
حذف قوله فى المبيت او يزيد والنهار الحراير ليس
قيدا وكذا الاماء الخلص فكان الاولى زيادة ذلك
على الزوج اى ان كان مكلفا وعلى وليه ان كان غير مكلف
فلو جار غير المكلف فالاثم على وليه ولا قضاء عليه لو جار
ويامر الولى الصبى بالمبيت ويدور بالمجنون عليهن لمصلحة
له فيه كشفاء به او طلب الزوجات تكميل قسم وقع منه قبله
او لم تفتح له الى اعترض بان ذلك من الخدمة وهى
لا يجب عليها الا امران ملازمة البيت والتمكين ولجيب
بانها كانت قفلته او ان المراد لم تمكنه من الفتح لكون المفتاح
معها او ان المراد انه اراد قضاء حاجته منها وتوقف على
الفتح والاولى ان يدور الى مقابل المحذوف اى ثم
ان كان للزوج مسكن يليق بهن دعاهن اليه ولو فيهن الاجابة

Copyright © King Saud University